إعداد الأستاذة : عنصر الهـوارية

الدرس الثاني

2- جريمة الضرب والجرح والتعدي العمد

يمكن تعريف الضرب بأنه كل ما من شأنه التأثير على جسم الإنسان، حيث قضت المحكمة العليا بأن: "فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه. لذلك يعتبر مخالفا للقانون ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام التي بعد أن تأكدت من أن المتهم قام بإيذاء الضحية قضت بانتفاء وجه الدعوى"[1]، أما الجرح فهو قطع أو تمزيق في الجسم يترك أثرا فيه، أما أعمال العنف الأخرى فيقصد بها تلك التي تصيب جسم الضحية دون أن تترك أثرا فيه، كدفع شخص وإسقاطه أرضا، أما التعدي يقصد به تلك الأفعال المادية التي وإن كانت لا تصيب جسم الضحية إلا أنها تسبب رعبا شديدا لديه، مما يؤثر على قواه الجسدية أو النفسية أو العقلية كما هو الحال في تهديد شخص بمسدس أو بسكين.

أ-أركان الجريمة:

- **الركن المادي:** يتمثل إما في الضرب أو الجرح وإما في عمل من أعمال العنف أو الاعتداء.
- **الركن المعنوي:** يشترط لارتكاب الجريمة توافر القصد العام والخاص متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة واعية بأن هذا الفعل فيه مساس بسلامة جسم الضحية أو صحته أو إيلامه.

ب-العقوبات

- **العقوبات الأصلية:** قد نص المشرع الجزائري على أربعة حالات وميّز بينهما كما يلي:

- **أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما:** عقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج

---

[1] ج1 قرار 30-4-1984، ملف 35660: غ. منشور، 6-11-1984، ملف 34357: المجلة القضائية 1989-1، ص 311.

إلى 16.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 442/ 1 ق.ع)[2] أي أنها تعتبر مخالفة، استثناءا تتحول إلى جنحة:

- إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل السلاح، عقوبتها الحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج (المادة 266 ق.ع)،
- إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين عقوبتها الحبس من 5 إلى 10 سنوات (المادة 1/267 ق.ع)،
- أن تكون الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة، عقوبتها من 1سنة إلى 5 سنوات، والغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج (المادة 269 ق.ع)، وتشدد العقوبة:
- إذا كان الجاني من الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولون رعايته لتصبح الحبس من 3 إلى 10 سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج (المادة 272 /2 ق.ع).
- إذا كانت الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، عقوبتها السجن المؤقت من 10 غلى 20 سنة (المادة 267/ الفقرة الأخيرة ق.ع).
- **أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم،** تعتبر الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج (المادة 1/264 ق.ع)، وتشدد العقوبة:
  - إذا كان الضحية من الأصول الشرعيين عقوبتها الحبس مدة عشر سنوات،
  - إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة عقوبتها الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج (المادة 270 /1 ق.ع)،
  - الاستثناء تعتبر جناية:
  - إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى10سنوات (المادة 265 ق.ع)،

[2] أضاف المشرع الجزائري أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .

- إذا كانت الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة والجاني أحد الأصول أو ممن لهم سلطة عليه أي الضحية أو يتولون رعايته (المادة 272 /2 ق.ع).
- **أعمال العنف التي نتجت عنها عاهة مستديمة:** تعتبر جناية عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات **(المادة 3/264 ق.ع)، تشدد** إذا كانت:
- مع سبق الإصرار والترصد، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (265 ق.ع)
- الضحية من الأصول، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (267/ 3 ق.ع)
- الضحية من الأصول مع توافر سبق الإصرار أو الترصد، عقوبتها السجن المؤبد (المادة 267/ الفقرة الأخيرة ق.ع).
- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة، عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة (1/271 ق.ع).
- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة على الضحية أو يتولى رعايتها، عقوبتها الشجن المؤبد (3/272 ق.ع).
- **الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:** تعتبر جناية عقوبتها السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، تشدد إذا توافر أحد الظروف الآتية:
- سبق الإصرار أو الترصد عقوبتها السجن المؤبد (المادة 265 ق.ع).
- الضحية من الأصول، عقوبتها السجن المؤبد (4/267ق.ع).
- الصحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة مع ظرف الاعتياد، عقوبتها السجن المؤبد (المادة 3/271 ق.ع).
- الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة والجاني من الأصول أو ممن لهم سلطة عليها أو يتولى رعايتها، عقوبتها الإعدام (المادة 4/272 ق.ع).

- **العقوبات التكميلية:** يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح:
  - **الجنايات:** تطبق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما:

- الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية (المادة 9 مكرر 1 ق.ع)،
- الحجر القانوني (المادة 9 مكرر ق.ع).
- كما تأمر المحكمة في حالة الإدانة لارتكاب جناية بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية (المادة 15 مكرر 1 ق.ع).
- كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المذكورة سابقا.

▪ **الجـــــنـح:** نص قانون العقوبات على جنحتين يجوز الحكم فيهما على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع، وهي :

- **جنحة الضرب** والجرح العمد إذا تج عنه عجز عن العمل لمدة تفوق 15 يوما، وكانت ضحيته قاصرا لم يتجاوز 16 سنة (المادة 270 ق.ع).
- كما أجاز في الجنحة الثانية الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة (المادة 270 ق.ع).
- كما تجوز المصادرة في جنحة الضرب والجرح العمد مع حمل السلاح أو سبق الإصرار أو الترصد.
- أجاز المشرع الجزائري الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة، العقوبات التكميلية التالية:
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما أو ثمة خطر في استمرار أو ممارسته لأي منهما، ويكون المنع لمدة لا تتجاوز 5 سنوات (المادة16 مكرر ق.ع).
- إغلاق المؤسسة لمدة لا تتجاوز 5سنوات (المادة 16 مكرر 1 ق.ع).
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقة الدفع أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.[3]
- **الأعذار القانونية المخففة:** تتمثل هذه الأعذار في حالات: الاستفزاز، دفع تسلق أو ثقب أسوار، أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت، وذلك أثناء النهار، حالة التلبس بزنا (المواد من 277 إلى 279 ق.ع) على النحو الذي درسناه سابقا، إذا ثبت قيام العذر تخفض العقوبة إلى الحبس من سنة إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة الأصلية هي الإعدام أو السجن المؤبد، وإلى الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا كانت العقوبة الأصلية هي السجن المؤقت، وإلى الحبس من شهر إلى 3 أشهر إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس (المادة 283 ق.ع).

[3] المواد من 16 مكرر 2 إلى 16 مكرر 5 .